فتوى في إباحة الضرب بالدفوف
عند الاحتفال
بالمولد النبويّ الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول العلماء الأعلام، أصلح الله بهم الأنام، في قوم مسلمين يجتمعون أحياناً في مجالسهم على طاعة الله عز وجل ورسوله وربما قرؤوا مولد النبي ﷺ أو مدحاً له أو صلاة وسلاماً عليه ﷺ، أو ذكراً لله تعالى وأنشدوا شعراً موزوناً، في الصلاة والسلام على النبي ﷺ، أو وصفاً لجلال الله وعظمته وتذكيراً بآلائه ونعمه، أو سيراً للصَّالحين وأخبارهم أو وعظاً للحاضرين وحثاً لهم على مصالح دينهم، أو نحو ذلك مما أُمر به شرعاً، وقد يضربون الدّف في أثناء ذلك وفي القيام في المولد الشريف عند ذكر ولادته ﷺ استبشاراً وسروراً بتشخيص روحه ﷺ.

فهل يجوز ضرب الدّف في هذه الأحوال المذكورة أم لا؟ بيِّنوا تؤجروا.

الجواب: ومن الله أستمد التوفيق والهداية لأقوم طريق، اجتماع القوم المذكورين مما أمر به الشارع وحض عليه لا سيما إذا احتوى على أمر بمعروف ونهي عن منكر، وحث على التقوى وهدى، واشتمل على ذكر حسن شرعاً.

وأما ضرب الدّف في الأوقات، بل الأحوال التي ذكرها السائل، فالذي قرره الشارع أن ضرب الدّف مباح مطلقاً كما ستعمله من العبارات الآتية من صراحات الأحاديث في ذلك ونصوص الفقهاء.

فمن ذلك ما في المشكاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن المعراة قالت: يا رسول الله ﷺ إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدّف. قال ﷺ: «أوفِ بنذرك». رواه أبو داود.

وذكر في فتاوى مختصر الشافي في فصل السّماع من كتب الحنفية: وسئل أبو يوسف عن الدّف في غير العرس أيكره أم لا؟

قال: «لا ما لم يجيء منه اللعب الفاحش والغناء وسماع الدّف وإن كان فيه جلاجل جائز» انتهى.

وفي المحرر للرافعي: ويجوز ضرب الدّف في الأملاك والختان، وأقرب الوجهين الجواز في غيرهما وأن لا فرق بين أن يكون فيه جلاجل أو لا يكون، ويحرم ضرب

الكوبة وهو طبل طويل ضيق الوسط. انتهى.

وفي فتاوى أبي الليث: إن ضرب الدّف في غير العرس مختلف فيه بين العلماء، قال بعضهم: لا يكره. وذهبت طائفة إلى إباحته مطلقاً، جرى عليه إمام الحرمين والغزالي وحكاه عماد الدين السهروردي عن بعض الأصحاب.

وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما عن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أنه قال: إن صح حديث المرأة التي نذرت لم يكره في حال من الأحوال.

وقال القاضي أبو الطيب في الوصية: يصح الوصيّة بالدّف.

وقال ابن حجر الهيتمي في كف الرَّعاع: إن الدف مباح في عرس وختان وكذا في غيرهما في الأصح، وإن كان فيه جلاجل فالأصح حلّه أيضاً.

وذكر الإمام السيوطي في شرح الجامع الصغير المسمى بالشرح الكبير تحت قوله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح» الخ، قال عبد الرؤوف المناوي: قد أدّى الخبر حل ضرب الدف في العرس ومثله كل سرور حادث.

ومذهب الشافعية: أن الضرب فيه مباح مطلقاً بجلاجل أم لا، وقد وقع الضرب في حضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة وأقره، ولا فرق بين ضربه من امرأة أو رجل في الأصح.

وفي المنهاج: ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الأصح وإن كان فيه جلاجل، ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيِّق الوسط لا الرقص إلاَّ أن يكون فيه تكسير كفعل المخنث.

وفي الأنوار في كتاب الشهادة: لا يحرم اليراع والدف وإن كان فيه جلال لا في الأملاك ولا في الختان ولا في غيرهما.

وقيل: يحرم اليراع، وهو الذي يقال له: الشاهين، وبالفارسية: ني، وبالهنديّة: ياره.

وقال الغزالي في الإحياء بعد أن ساق حديث الجاريتين مستدلاً لإباحة ضرب الدف واللعب ولفظه:

فهذه الأحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام وفيها دلالة على أنواع من الرخص، الأول اللعب، ولا تخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب، إلى أن قال: السابع الرخصة في الغناء والضرب بالدّف من الجاريتين مع أن شبه ذلك بمزمار الشيطان. وفيه بيان أن المزمار المحرّم صوته غير ذلك. والثامن: أن رسول الله ﷺ كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان

يضرب بالأوتار في موضع لما جوّز الجلوس ثم لقرع صوت الأوتار سمعه. فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرَّم تحريم صوت المزامير بل إنما يحرم عند خوف الفتنة.

وهذه المقاييس والنصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والدّف واللعب بالدف والحراب والنظر إلى رقص الحبشة والزنوج في أوقات السرور كلها قياساً على يوم العيد، فإن وقت السرور في معناه يوم العرس والوليمة والعقبة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح، وهو كلما يجوز به الفرح شرعاً. ويجوز الفرح بزيارة الأخوان ولقائهم. انتهى.

واجتماعهم في موضع واحد على طعامٍ أو كلام، فهو أيضاً مظنة السّماع. انتهى ما قاله في الإحياء.

وقد ذكر القشيري في رسالته شيئاً من ذلك، وكذلك القسطلاني في شرح البخاري في باب ضرب الدف في النكاح، فلا نطيل بذكره بعد أن اتضح الحق وبان.

وبما تقرَّر يتجه إباحة ضرب الدف في اجتماعهم فيما ذكر السائل إذ الأحوال المذكورة كلها أوقات سرور خصوصاً وقت قراءة قصة مولده ﷺ، وأي الأوقات أكثر سروراً من ذلك الوقت، بل هو أكثر سروراً من وقت الختان والعرس والوليمة لمن نوَّر الله بصيرته، بل سرور ذلك المجلس شامل لجميع المسلمين وسرور العرس والختان وشبههما مختص بأهله، فليضرب الدّف وليكرر مدحه ﷺ ولا التفات لمن حرَّم ضرب الدّف في مثل هذا السرور وأباحه في النكاح والطهور، والله ولي الهداية والتوفيق. أمر برقمه وأملاه السيد عبد الله بن علوي حسن العطاس كان الله له والمسلمين آمين حامداً ومصلياً ومسلِّماً.

جواب مفتي مكة ومهره

اللَّهم هداية للصواب هذا الجواب المسطور على صورة السؤال المذكور في غاية من الحسن والنور، فهو موافق للصواب بلا شك ولا ارتياب، فجزى الله المجيب الجزاء الجميل وأحله من القلوب المحل الجليل شكر الله مسعاه وبلغه من خيرات الدنيا والآخرة ما يتمناه آمين بجاه سيد المرسلين صلَّى الله عليه وآله وصحبه أجمعين، رقمه المرتجى من ربه كمال النبيل محمد سعيد بن محمد بابصيل مفتي الشافعية بمكة المحمية غفر الله له ولوالديه ومشائخه وإخوانه ومحبيه وجميع المسلمين.

حاشية

سئل الشيخ محمد الخيلي فيما اعتاده السّادة البسطامية وغيرهم من السادة الصوفية كالقادرية والسعدية والصمادية والرفاعية ونحوهم من حلق الذكر والجهر به في

المساجد، وقد ورثوا ذلك عن آبائهم وأجدادهم وأشياخهم، وأنشدوا القصائد الصوفية والأشعار والألحان المطربة والأنغام الموسيقية، ويحصل لهم وجد عظيم وحال يقعد ويقيم، فيرفعون أصواتهم بالذكر ويرقصون ويقولون: يا أبا يزيد يا بسطامي يا عبد القادر يا جيلاني، يا أحمد يا رفاعي، فيقولون شيئاً لله: يا عبد القادر، ونحو ذلك، فهل ذلك حلال؟ وهل يجوز الاعتراض عليهم في هذه الأحوال، أم كيف الحال؟

أجاب: قد رُفع شبه هذا الحال للعلامة الشيخ خير الدين الحنفي الرملي رحمه الله تعالى، وسطّر في فتاواه فأجاب بما ملخصه: اعلم أولاً أن من القواعد المشهورة التي في كتب الأئمة مقرّرة مذكورة أن الأمور بمقاصدها والشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهي مأخوذة من الحديث الذي رواه الشيخان، إنما الأعمال بالنيات، ومدار غالب أحكام الإسلام عليه، إلى أن قال: وبعد فإن لله تعالى عباداً إذا قاموا فبالله وإذا نطقوا فبالله، وحقيقة ما عليه الصوفية لا ينكرها إلاّ كل نفس جاهلة بما عليه السادة الصوفية ولا يحل الإنكار عليهم، فقد ورد في الأثر: «من كفَّر مسلماً فقد كفر، ومن حرَّم الحلال فقد وقع في الضلال واستوجب العقوبة والنكال» والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، انتهى من فتاوى الخليلي مؤلف إذا كان ليستف[١] به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان.

وقد كان الإمام البراء بن مالك رحمه الله تعالى يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك، يلهو لأن السّماع يوفق القلب[٢].

وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السّماع الذي يعمل في هذا الزمان في مجلس الذكر، فأجاب بما صورته: سماع ما يلذك والأحوال السنية المذكورة للآخرة مندوب إليه ولا يجوز الاعتراض [كثرة ولا ثرية مستنصص][٣].

وقول العلماء: إنما الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، فما جاز على النثر جاز عليه.

وأما قولهم: يا شيخ عبد القادر، فهذا نداء وإذا أضيف إليه شيء لله فهو طلب شيء إكراماً لله تعالى الموجب بحرمة ذلك. وأما الرقص ففيه للفقهاء كلام، منهم من منعه، ومنهم من لم يمنعه حيث وجد ولذّ له وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن أبي طالب لما قال عليه الصلاة والسلام: «أشبهت خلقي وخلقي» فرقص من لذة هذا الخطاب، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليه وجعل ذلك أصلاً بجواز رقص الصوفية عندما يجدونه من لذّة المواجيد ومجالس الذكر والسماع.

---

(١) و(٢) و(٣) كذا بالأصل وهي غير واضحة.

وقد قال بجواز السّماع من الصحابة والتابعين خلق كثير وهي تحفة نقل صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية إباحة الغناء وقصيدة المشهورة وإشارته ﷺ إلى الخلق: أن اسمعوا لكفى.

وقد ثبت بالنصوص الصحيحة الغناء في بيته ﷺ وضرب الدف في حضرته ورقص الجيوش في مسجده وإنشاد الشعر بالأصوات الطيبة بين يديه. وكان ﷺ مع أصحابه مكان المائدة يتحلّقون حلقة دون حلقة فيلتفت إلى هؤلاء وإلى هؤلاء والأخبار فيما يشهد لهذا كثيرة. وقد يجمع بينها بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وذكر بعض العلماء أن الجهر أفضل لأنه أكثر عملاً ولتعدي فائدته إلى السامعين ويوقظ قلب الذاكر ويطرد النوم ويوجد النشاط.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٥] فأجيب عنه بأنها مكية كآية الإسراء ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ [الإسراء: الآية ١١٠] نزلت لئلا يسمعه المشركون فيسبوا القرآن، ومن أقل له فأمر به سداً للذريعة كما نهى عن سب الأصنام لذلك. وقد زال إلى أن قال: وأما رفع الصوت بالذكر فجائز. وفي مسألة السماع كلام يتحمل مجلداً، وأما إنشاد الأَنشاد في المسجد فلو لم يكن إلاَّ حديث كعب كثيرة غية[1]، فأما حلق الذكر والجهر به في المساجد وإنشاد القصائد فقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. والذاكر في الملأ لا يكون إلاَّ عن جهر وكذا حلق الذكر وطوف الملائكة بها وما ورد بينها من الأحاديث فإن ذلك إنما يكون في الجهر بالذكر اهـ.

تمّ المجموع المبارك

(١) كذا بالأصل وهي غير واضحة.